

# **قانون الطفل السوداني لسنة 2004 نظرة تحليلية**

**د. شهاب سليمان عبد الله**

أستاذ حقوق الإنسان المشارك

كلية القانون جامعة شندي

المكتبة الالكترونية

**مجموعة المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة**

[www.musanadah.com](http://www.musanadah.com)

## 1 / مقدمة

انتبه العاملون في مجال حقوق الإنسان إلى الطفل باعتباره نواة المستقبل في أي مجتمع ، وبالتالي فإنه يحتاج إلى عناية تتطلب منحه حقوقاً خاصة تتناسب معه وتختلف عن حقوق البالغين . هذه الحماية تهدف بصورة أساسية إلى رعاية الطفل في كافة مناحي حياته النفسية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المناحي خاصة تلك المتعلقة بحماية الأطفال من مختلف صور المعاناة والألم سواء تلك الناتجة من النزاعات خاصة إذا نظرنا إلى المخاطر التي تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم حيث تشدد معاناتهم بسبب الحروب وأعمال العنف والتمييز والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي ، ومعالجة التشرد وضحايا الإهمال والقصوة والاستغلال ، وقد سمعت تلك المواقف سواء الدولية أو الإقليمية التي إعداد البيئة المناسبة لتنشئة الطفل .

في سنة 2000م شكل معهد الإصلاح والتدريب القانوني بالتعاون مع منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الطفولة ، لجنة من كبار القانونيين بالبلاد لدراسة اتفاقية الطفل والتحفظات التي أبدتها بعض الدول (بما فيها السودان) ودراسة بعض الاتفاقياتقارية الخاصة بحقوق الطفل، مثل ميثاق حقوق الطفل العربي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، كما قامت اللجنة بدراسة القوانين السودانية التي تتناول الطفل بما فيها قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م.

وقد سمعت اللجنة من خلال ذلك كلة التي تجمع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الطفل ومعاملته ، مع إضافة بعض المبادئ التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل وخلت منها القوانين السودانية في قانون واحد يسمى قانون الطفل وقد صدر القانون بأمر مؤقت في 2004 م

## 2 / محتويات القانون وتقديره

احتوى القانون على اثنى عشرة فصل شكلت في مجموعها ثمانية وستون هي مجموع نصوص القانون ..  
أ: إيجابيات القانون

للقانون العديد الإيجابيات وبعض النقاط التي تحتاج إلى مزيد الدراسة والتمحیص ، وتتلخص الملاحظات الإيجابية في الآتي :

أولاً : إن القانون قد وسع الشريحة المستهدفة والمخاطبة بأحكام القانون حيث اقتصر قانون رعاية الأحداث لسنة 1983 الملغى على تناول فئة الأحداث الجانحين بينما شمل القانون الطفل عموماً ويشمل ذلك الطفل السوي والجانحين تحقيقاً للدور الوقائي للقانون وإبراز دور القانون كمؤشر إيجابي لإحداث التنمية حيث أن الأطفال هم رجال الغد

اسقط القانون الجلد كتدبير كما هو وارد في قانون رعاية الأحداث 1983 والقانون الجنائي 1991 .  
ثانياً : يركز القانون على أهمية إقامة جهاز متخصص لرعاية الأطفال ومعاملتهم عدلياً من شرطة ونيابة ومحكمة متخصصة بشؤون الأطفال لا تقل درجة قاضيها عن الأولى .

• حيث سحب المجلس الوطني عند اجازته حوالي العشرون نصا ، كان مجلس الوزراء قد اجاز القانون بها عند صدور القانون بأمر مؤقت . وقد جاء الفصل الأول بعنوان الأحكام التمهيدية والحقوق العامة للطفل أما الفصل الثاني فقد تناول حماية الأطفال وشمل الفصل الثالث مجالس الطفولة الفصل الرابع اختص بحق الطفل في الرعاية الصحية تعليم وثقافة الطفل ، وقد جاءت الرعاية البديلة للطفل في الفصل الرابع من مشروع القانون وقد اهتم الفصل الخامس من القانون بمسألة الرعاية الاجتماعية واهتم الفصل السادس بالتعليم ، الفصل السابع عن بثقافة الطفل ، الفصل الثامن حدد لاستخدام الأطفال ، الفصل التاسع فقد حدد رعاية الطفل المعاق "ذى الحاجات الخاصة" وتأهيله ، جاء الفصل العاشر لرعاية الأطفال الجانحين تحت مسمى المعاملة العدلية للأطفال واحتوى الفصل الحادي عشر على تحديد الأجهزة العدلية المعنية بالأطفال ، الثاني عشر والأخير من القانون على العقوبات

كما يجب ان يعامل الطفل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وفي حالة غياب النص تتبع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء الأحداث وقواعد بكيين كما انه من حق المحكمة أن تحيل الدعوى إلى خارج النظام القضائي لمعالجة الطفل بواسطة هيئة مجتمعية او مؤسسة دون محكمته ونص القانون على الرعاية البديلة للأطفال الذين تجبرهم ظروفهم على مغادرة أسرهم الطبيعية.

ثالثا: يتم تنفيذ الأحكام بالتعاون مع مكتب الخدمة الاجتماعية مع التأكيد على الضمانات القضائية الأخرى من كفالة حق الدفاع وسرية الجلسات وحضور أولياء أمر الطفل معه أثناء التحقيق والمحاكمة وغيرها من الضمانات . إلا أن المشرع أضاف فيما يتعلق بحضورولي أمر الطفل ، او من يقوم مقامه ، او مندوب الرعاية الاجتماعية ، عبارة ما أمكن ذلك مما يعطي القائمين على الأمر الجنائي ببابا للتهرب من إخطار المذكورين ان هم رغبوا في ذلك ، مستندين على النص .

رابعا: كل الإجراءات والضمانات الواردة في القانون تهدف بصفة أساسية إلى إعادة تقويم اعوجاج الطفل وليس عقابه باعتبار ان انحراف الطفل هو من مسؤولية المجتمع لا الطفل نفسه لانعدام أو قلة ادراكه ولذلك ركز القانون على معالجة الحدث مع الأسرة الطبيعية للطفل او البديلة او دار الرعاية الاجتماعية مع وجود التدبير المعنوي من خلال التوبیخ والزجر وغيره من التدابير المعنوية وعطاء المحكمة قدرًا عاليًا من السلطة التقديرية في إعمال التدابير التي تتناسب مع كل طفل والظروف المحيطة والمؤثرة عليه ٠

خامسا: أورد القانون بعض المصطلحات المناسبة للأحداث مثل لفظ طفل بدلاً من حدث حيث علق في الذهن القانوني السوداني ان الحدث دائمًا هو الجانح كما استعرض عن المصطلحات ذات الطابع الجنائي بايراد مصطلح المعاملة العدلية للأطفال ، والطفل المعاك بالطفل ذي الحاجات الخاصة وغيرها من اللافاظ والعبارات الايجابية في التعامل مع الأطفال

سادسا: اهتم القانون على عملية إكساب القائمين على أمر المعاملة العدلية للأطفال قدرًا من المعينات والمتمثلة في ضرورة تدريبهم في المجالات ذات الصلة برعاية الأطفال في مجالات علمي النفس والاجتماع والإسلام بكافة القوانين والاتفاقيات الدولية ذات شأن بالطفل ، وقد أضاف القانون إلى هذه الجهات مهمة أخرى تتعلق بأجراء البحوث والدراسات حول شؤون الأطفال بصفة عامة.

كما عطي في ذات الوقت المتخصصين في علم النفس وعلم الاجتماع دورهم الكامل في إعادة تأهيل الطفل باعتبار ان علاج الطفل ذو جانب اجتماعي علاوة علي جانبه القانوني كذلك أهتم القانون بتعليم الأطفال وتسلیحهم بكل جوانب المعرفة باستخدام كل الوسائل المتاحة علاوة علي الاهتمام بالتعليم المدرسي الي المرحلة الجامعية والأنفاق علي المعوزين من الأطفال الراغبون في إكمال تعليمهم هذا من جانب ، ومن الجانب الآخر حرص القانون على إكساب الأطفال المهارات الفنية والمهنية والعملية الازمة التي تمكّنهم من كسب العيش الشريف حتى يكونوا مواطنين شرفاء عند الكبر.

سابعا: حمي القانون الطفل "إعمالاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى" من كل الأخطار والأضرار التي قد يتعرض لها من أي شخص ولو كان ذلك من والديه<sup>١</sup> او من يتولى رعايته عند رفض او إهمال الطفل في المطعم او المشرب او رعايته الصحية او التعليمية .

ثامنا: رمى القانون إلى مساعدة الطفل علي تحقيق التنمية الشاملة والمتكلمة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والروحية من خلال غرس الروح الوطنية بعدها كمواطن مؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانية وكرامته وقدراته علي تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات.

<sup>١</sup> وللأسف الشديد فقد سحب هذا النص من القانون بعد اجازته

## 1/ المعاملة العدلية للأطفال

نص القانون على صورة خاصة في التعامل مع الأطفال الجانحين تحت مسمى المعاملة العدلية للأطفال . في المراحل الجنائية المختلفة في مرحلة القبض و التحري و المحاكمة والتنفيذ التأديبي ، وذلك كالتالي

### 1/ شرطة حماية الأطفال

فقد نص القانون على ضرورة قيام شرطة متخصصة للأطفال يكون لها أقسام ووحدات ، تهتم بتنفيذ القانون على أن تكون مدربة في مجالات علم النفس والاجتماع وكافة القوانين والاتفاقات ذات الصلة بالأطفال و تستعين بالخبراء لأداء مهامها التي تتلخص في الآتي:

إجراء التحريات في مخالفات الأطفال واتخاذ التدابير لواقيائهم وحمايتهم من كافة إشكال الانتهاكات ورفعها للنيابة المختصة ، وكما تقوم بالبحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم او من المؤسسات التربوية والخيرية وغيرها ، وكذلك إجراء البحث عن حالات التشرد والجنوح والانتهاك ورفعها لجهات الاختصاص مع التوصية المناسبة .

وقد حض القانون على مراعاة الجوانب النفسية للطفل وركز وبالتالي على عدم اصدار اوامر القبض إليه و يجب أن يستعاض عنها بالتكليف بالحضور. وان لا تلجأ الشرطة الى القبض إلا في أحوال استثنائية وكذا آخر بعد مراعاة كل الظروف والبدائل المعقولة مع إعداد محضر تبرر فيه الأسباب الداعية إلى القبض والتدابير النفسية والاجتماعية والتربوية لأجل إجراء ذلك القبض، فضلاً عن اخطار والدية او أقربائه بالقبض فوراً والداعي للقبض بأقرب فرصة ممكنة.

كذلك من الضمانات ان يبقى الطفل محبوساً لمدة لا تتجاوز السبعة أيام بدار الانتظار مع رصافاته من الأطفال في الدار المخصصة لذلك والذي يراعي في إنشائها راحة الأحداث وتقدم فيها جميع المساعدات الفردية والاجتماعية التعليمية والمهنية والنفسية والطبية حسب ظروف كل طفل .

### 2/ التحري مع الأطفال

أوجد القانون ضمانات للطفل في مرحلة التحري منها ضرورة إجرائه في حضور والدية او أقربائه او مندوب من الخدمة الاجتماعية كما نص القانون على ضرورة إجراء التحري تحت إشراف وكيل النيابة المختص، مع أهمية مراعاة رفاهة الأطفال في البس بدور الانتظار أثناء التحريات التي تجريها الشرطة

### 3/ المحاكمة

ت تكون محكمة حماية الأطفال من قاضي واحد مدرب في مجال علم النفس وعلم الاجتماع والاتفاقات الدولية الخاصة بالطفل لا تقل درجته عن الأولى كما يجوز لرئيس الجهاز القضائي بتوصية من القاضي تعين عضوين من ذوي الخبرة في مجال علم النفس والمجتمع

تحتكر المحكمة بنظر القضايا المحالة إليها بحق الأطفال المنحرفين ومتابعة قضايا المهددين بخطر الانحراف او الذين تعرضوا لانتهاكات في قضايا مرفوعة إليها إما من النيابة او من مكتب الخدمة الاجتماعية او من ذوي الطفل او من أي شخص آخر .

كما انه من حق المحكمة ان تنتقل الي أي مكان تراه مناسباً وأفضل لمصلحة الطفل الماثل أمامها وان تأخذ الإجراءات الطابع غير الرسمي في شكل المحكمة وجلوس القاضي ومراعاة حضورولي الطفل او من يقوم مقامه او مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية فضلاً عن حضور متزلف عنه وأي شخص آخر ترى المحكمة أهمية حضوره ، كما يجوز لها ان تعفي الطفل من الحضور أمامها اذا رأت في ذلك مصلحة له كما تراعي ان تكون الجلسات سرية ولا تنشر اي معلومة عنها الا بأذن المحكمة وذلك لتجنيب الطفل اي دعاية غير سلية علاوة على عدم توجيه إعلانات الحضور إليه (الطفل) مباشرة حيث يجب ان توجه إما الي محامية او اقربائه او مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية.

## **2/التدابير المتخذة ضد الأطفال**

للمحكمة السلطة في توقيع أي من التدابير المبينة أدناه التأثير المعنوي بصيغة واسلوب مناسبين وفق رأي الخبر الرفسي والاجتماعي يقوم به القاضي او أي شخص يوصي به الخبير.

تسليمها والدية او ولية الشرعي او من يتتعهد برعايته او الجمعية الخيرية لرعايته . وضعه تحت المراقبة المحلية من المجتمع المحلي الذي يقيم به الحدث.

إرسالية دار التربية لأي مدة مناسبة بشرط ان لا تصل فترة إقامته التاريخ الذي يبلغ فيه سن ال 18 سنة ويجوز للمحكمة بناء على توصية دار التربية او أي جهة متخصصة ان تعدل او تلغى أي فترة تقررها . حماية الطفل المعروض أمامها من أي خطر او تأثير ضار من جراء الجنائية عليه وان تبحث في الأمر وان تكاف جهة ذات اختصاص لاتخاذ ما تراه مناسبا .

## **2/ضمانات إصدار التدابير**

وفقا للقانون يجب ان يكون مصلحة الطفل هي الغاية من التدبير وعلى يجب ان يتتوفر قدر من التناسب بين التدبير المتتخذ وظروف الطفل من ناحية وظروف وحاجات المجتمع من الناحية الاخرى ولذلك يجب الابتعاد قدر الامكان عن القيود علي الحرية الشخصية الا بعد دراسة الوافية علي ان يقتصر علي اقل مدة زمنية ممكنة ويشمل ذلك إثبات ارتكاب الطفل لفعل ينطوي علي استخدام العنف او العود اذا لم يكن هناك تدبير آخر ملائم . من حق الحدث الطعن في قرار المحكمة أمام محكمة الاستئناف والتي يكون قرارها نهائيا مع حقها في مراجعة قرارها ان رأت مسوغا لذلك

## **3/الإحالات خارج النظام القضائي**

للمحكمة وحسب الظروف في إمكانية إحالة دعوى الطفل لمعالجتها خارج النظام القضائي بواسطة هيئة مجتمعية او أي مؤسسة مختصة دون محاكمته أمامها يعدان تبيان المعايير والشروط الازمة لذلك ، باعتبار ان هدف المعاملة العدلية للطفل هو الإصلاح الاجتماعي للطفل

## **4/السجلات**

تحفظ سجلات الأطفال في سرية تامة و لا يجوز الإطلاع عليها إلا بأذن المحكمة علي ان تبادر فور بلوغ الحدث سن الثامنة عشر كما لا يجوز استخدامها في الإجراءات التي تتخذ ضد نفس الطفل بعد بلوغ سن الرشد .  
ب : سلبيات القانون

تمثلت سلبيات القانون في النقاط الآتية: غياب الآليات الازمة لتنفيذ القانون ، و عدم إبطال بعض النصوص " خاصة الجنائية " ذات الصلة بالطفل ، عدم المعاقبة علي منتهكي القانون، تضييق نطاق المسؤولية الجنائية للأطفال ، قلة الدعاية الازمة الملزمة لتصور القانون ، وسوف أتناول هذه السلبيات بشئ من التفصيل .

1/ نشر القانون وتفعيله  
لا تخفي لأحد أهمية الأطفال كشريحة كبيرة في المجتمع ، ولدورهم الفعال في التنمية والبناء المستقبلي للدولة والمجتمع ، ولذلك لمس القانون جهات كثيرة ذات صله بالطفل منها مجالس الطفولة بالولايات والرعاية الصحية ، وغذاء الأطفال والرعاية الاجتماعية لهم، والتربيـة والتعليم والثقافة والإعلام ، والأطفال ذوي الحاجات الخاصة " المعاقين " وأطفال الفاقد التربوي بما فيهم الأطفال العاملين ، والجهات العدلية المختلفة .  
فكان ادعى ان ينشر هذا القانون في أواسطها ليكون معلوما لهم وليسطروا تنفيذه ، ولكن القانون ورغم أهميته القصوى ، صدر في هدوء تام كغيره من القوانين الأخرى ، كما يحتاج القانون إلى قدر عالي من التنسيق بين الجهات ذات الشأن من خلال إقامة العلاقات الرسمية بين الجهات العدلية والجهات الأخرى المهمة بالطفل في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ذات الصلة بالأطفال كمركز رعاية الطفولة وغيرها من المراكز الاجتماعية بحيث لا ينتهي دور القاضي بإصدار التدبير وإنما يمتد ليشمل المتابعة الدائمة للطفل ودراسة

ظروفه بالتعاون مع الكوادر الاجتماعية والنفسية المتخصصة وإن أصبح القانون مجرد نصوص ليحلق القانون بسابقه قانون رعاية الأحداث لسنة 1983 ، يصدر في هدوء وبلغى بنفس المهدوء. ومن المأمل أن يتم هذا الجهد سيما وان الوقت لازال مبكرا ، حيث لم يمضي على صدور القانون سوى شهور .

## 2/المعينات اللازمة لتنفيذ القانون

صدر القانون مصحوباً باليات تنفيذه وهي من محا سن هذا القانون كما اشرنا ، وهي الشرطة والنيابة والمحكمة المتخصصة والمدرية في مجال الطفل ، المصحوبة بالختصاصين النفسيين والاجتماعيين ، كما نادي القانون بضرورة وجود دور لانتظار الأحداث رهن التحرير ، دور رعاية " إصلاحية " لفصلهم عن البالغين في مرحلة تطبيق التدبير المناسب للطفل. إلا أنه لم تنشئ هذه المعينات ، الأمر الذي يجعل من القانون مغلولاً، ومستحيلاً التنفيذ ، ولذلك لليتني للقانون العام " القانون الجنائي لسنة 1991 " ليكون هو المتأذح عملاً للتطبيق ممثلاً في نص المادة 47 منه والذي يعطي المحكمة صلاحية توقيع تدابير من بينها الجلد ، هذا الجلد لم يرد المشرع على ذكره في قانون الطفل ، ليطبقه القاضي على الطفل لغياب البدائل.

هذا هو عين السبب الذي تعطل به القانون السالف " قانون رعاية الأحداث لسنة 1983 " ، حيث ظل هذا القانون مجھولاً حتى للعديد من القانونيين . والقانون الحالي دون هذه المعينات سيظل حبراً على ورق ، وسيكون موضعه الطبيعي الأضابير والأرفف وليس ساحات العدالة ، ما لم يفعل من خلال إيجاد البنيات التحتية التي تسهل إعماله وإنزاله إلى واقع التطبيق والممارسة.

الآن وفي السودان لا توجد أكثر من خمس إصلاحيات ، أربعاً منها معطلة ، الخامسة موجودة بالمركز<sup>1</sup>، ولذلك لابد من تضافر جهود الجهات العدلية المختلفة في مختلف الوزارات والمصالح لإكمال هذا الجهد .

## 3/إلغاء النصوص القانونية ذات الصلة في القوانين الأخرى

كان الأجرد بالمشرع وتماشياً مع مبدأ جعل قانون الطفل هو القانون الأولي المعنى بشؤون الطفل في كافة المجالات وبخاصة في الجوانب الجنائية ان يلغى المادتين 9 و 47 من القانون الجنائي لسنة 1991<sup>2</sup> ، حيث ان القانون قد عرف الطفل علي نحو مختلف عما ورد في القانون الجنائي، حيث اعتبر الأول ان الطفل وجرياً علي ما تواضع العالم عليه في اتفاقية الطفل 1989 بأنه كل من كان دون الثمننة عشر ، ونظراً لغياب الفلسفة التشعيرية الواضحة لدى المشرع ولعدم وضح منهجية في ذلك ، قام بترتيب مسئولية جنائية علي الطفل في نص المادة 5/ من القانون . وفقاً للنص المتقدم ذكره عاقب المشرع الطفل ، الذي حماه من المسئولية الجنائية . النص الآخر هو المادة 47 من القانون الجنائي الخاصه بالتدابير التي توقيع علي الأطفال والتي تبدأ بالزجر والتوبیخ قتنهي بالجلد عشرين جلد ، ما تجدر الإشارة إليه هنا ان المشرع في قانون الطفل قد اسقط الجلد كتدبير في قانون الطفل ، ولكن ونظراً لغياب آليات التنفيذ التي اشرنا إليها قبلًا ، يجد القاضي نفسه مضطراً ، وإعمالاً لمبدأ المصلحة الفضلية للطفل الوارد في نص المادة الخامسة منه ، وتفادياً لوضع الطفل في السجن او الحراسة مع البالغين لما في ذلك من أثار سالبة علي الطفل ، يلجأ الي توقيع الجلد علي الأطفال باعتباره يمثل المصلحة الفضلية للطفل ، وهو وبذات الوقت يكون قد غادر الإطار المرسوم والمحدد له ، وليطبق مبدأ المصلحة القصوى للطفل بصورة شاذة علي خلاف ما قصده المشرع الدولي ، ويعطل بنفس الوقت القانون

<sup>1</sup> وما يحد ذكره في هذا الصدد ان القانون عندما اجيز كأمر مؤقت كان يشمل ضمن ما يشمل عبء علي الحكومة بنشأ دار للرعاية والتربية بكل ولاية . الا ان القانون وبعد صدوره النهائي جاء خلوا من هذا الالتزام ، حيث لم يشترط القانون ذلك .

<sup>2</sup> وكذلك النصوص الواردة في قانون العمل لسنة 1997 وقانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة 1984 وقانون التعليم وغيرهم من القوانين.

الخاص "قانون الطفل" مفسحا الطريق للقانون العام "القانون الجنائي" مخالفًا لقاعدة ان النص الخاص يقيد النص العام وسائلًا على الإرث التاريخي الفاسد في التعامل مع الأطفال الجانحين<sup>1</sup>.  
أما القانون الجنائي السوداني سنه 1991 فقد جاء ما فيتعلق بالأحداث ورعايتها في الفصل الرابع من القانون تحت عنوان تدابير الرعاية والإصلاح والتي تقرأ "يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة 0

---

1 وتتلخص هذه التدابير التي وردت بشأن الأحداث فقد كان هناك المنشور الجنائي ( 24 بتاريخ 15 / 6 / 1925 ) بعنوان معامله الجناء الأحداث 0 وقد وردت فيه عدة تدابير يجوز توقيعها على الحدث الجانح وهي 0

أ / وضع الحدث تحت الاختبار إذا اقترف الجريمة لأول مره

ب / جلدة أو جلتين كتبية للحدث

ج / الحكم بإرسال الحدث للإصلاحية من أجل الإصلاح وفي ماله حاله عودة الحدث للإجرام  
للمرة الثالثة ولم يجرى وضعه تحت الاختبار أو الجلد

كما حدد المنشور المدة التي يحتجز فيها الحدث في الإصلاحية بحيث لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات 0

وقد حدد المنشور عمر الحدث بـان يكون ما بين السابعة والسادسة عشر 0

قانون رعايته الأحداث لسنة 1983 وفي المادة ( 8 ) التي تجيز للمحكمة

1 / تسليم الحدث لأبويه أو أحدهما أو إلى وليه الشرعي أو من يتعهد برعايته بتعهد أو بدونه

2 / تسليمه إلى جمعية خيرية لتربية الأحداث

3 / تسليمه لدار الرعاية

4 / وضعه تحت المراقبة الاجتماعية

5 / توبيخه

6 / جلده بما لا يزيد عن عشر جلات

7 / في حاله الجنوح إرساله إلى دار التربية لمده لا تجاوز خمس سنوات بشرط أو بدون شرط

والجدير بالإشارة إلى أن الجلد كان مقرراً كعقوبة للبالغين والأحداث في قانون العقوبات الأول 1898

والثاني سنه 1925 وكذلك في قانون العقوبات لسنة 1974 . وفي يونيو 1983 صدر قانون الأحداث والذي

اعتبر أن تخفيف عدد الجلات من خمسة وعشرون جلة إلى عشر جلات يمكن أن تغير من طبيعة الجلد

من عقوبة إلى تبشير حيث كان الغرض من إصدار القانون هو الاهتمام بالناحية الوقائية ومعالجة الجنوح في

إطار من الرعاية الاجتماعية 0

وفي سبتمبر 1983 فرضت عقوبة الجلد كعقوبة أصلية في كل مخالفة بما فيها المخالفات الإدارية 0  
دون تحديد لعدد الجلات

أ / التوبيخ بحضور وليه في الجلسة

ب / الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ العاشرة بما لا يجاوز عشرين جله

ج / تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعيته

د / إلحق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه لمده  
لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات ، هذا وما يجدر ذكره هنا ان المشرع وفي نص المادة ( ) من  
القانون قد الغي الحد الادنى للبقاء بدار التربية

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن نص المادة (47) من القانون الجنائي لا تدعو أن تكون ذات نص المادة (8) من  
قانون رعاية الأحداث 1983 إلا أنها أكثر دقة من حيث الصياغة ، كما أنها زادت عدد الجلادات إلى عشرين  
جلده بدلًا من عشره 0

1/3 الجلد

أورد المشرع في الفقرة ( ب ) من المادة ( 47 ) الجلد على سبيل التأديب لمن بالعاشرة بما لا يجاوز  
عشرين جلة وقد قيد المشرع هذا التدبير بشروط هي :

1 / أن يكون الحدث قد بلغ سن العاشرة ومن البديهي أن يستبعد الحدث الذي تقل سنه عن  
العاشرة عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ( مروا أبناءكم بالصلوة لسبع  
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع )

2 / أن يكون الجلد بغرض التأديب

3 / أن لا يجاوز الجلد عشرين جلة

ولم يحدد المشرع لا في النص ولا في المذكرة التفسيرية كيفية الضرب ولا من يقوم بتنفيذه ولا مكان التنفيذ  
وقد قرر القانون الجنائي توقيع الجلد كتدبير بقصد الرعاية والإصلاح .

أما القانون الحالي لسنة 1991 فقد نص على الجلد كما سبق القول في الفصل الرابع من القانون بعنوان  
تدابير الرعاية والإصلاح والتي اعتبرت الجلد كأحد تدابير الرعاية .

وفي الفصل الأول نص على الجلد لعقوبة ضمن العقوبات المنصوص عليها قانونا في ذات الوقت 0 فالقانون  
اعتبر الجلد عقوبة مره وتدبیر مره أخرى مفرقا بينهما من حيث العدد فقط لا من حيث الطبيعة والغاية 0 وفي  
محاولة منه (المشرع) لنفي صفة العقوبة من الجلد والتعامل معه كتدبير 0 نص على الجلد في فصل الرعاية  
والإصلاح وأضاف عبارة على سبيل التأديب لكلمة الجلد

وبما أن المجرم البالغ لا تطبق عليه تدابير دائما تتطبق عليه عقوبة ، وبما أن الجلد من التدابير فان الحدث  
يجلد مما يعني أن القانون يطبق الأحكام الخاصة بالبالغين (الجلد) على الأحداث والثابت أن تطبيق الأحكام  
الخاصة بالبالغين على الأحداث اشد خطورة وأكثر ضررا بالمصلحة العامة من تطبيق الأحكام الخاصة  
بالأحداث على بالغ .

وحيث أن الجلد عقوبة للبالغ فهي تتطوي بطبعتها على إيلام ملموس وتهدف لإرضاء العدالة التي أهدرها  
الفعل الإجرامي وردع الغير وحيث أن معاملة الحدث ينبغي أن تتحقق بالإيلام قدر الإمكان فلا تستبقي إلا الحد  
الأدنى الذي يقتضي تهذيبه ، ولذلك نستبعد من أغراض العقوبة إرضاء العدالة وردع الآخرين فلا يتتوافر هذا  
في جلد الأحداث ، لأن الحدث غير مكتمل الوعي والإرادة وهو ليس قدوة لغيره ولا تتبعه في معاملته غير  
التهذيب والتأهيل وهذا ينعدم في عقوبة الجلد .

أكدت هذا المبدأ قضاء محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان ضد كمال العظام / أن ج / 825 /  
1970 حيث قررت المحكمة أن الجلد يعتبر عقوبة قبل السجن والغرامة ولا يوقع على الحدث فقد قرر القاضي  
عثمان الطيب " أن الحفظ في الإصلاحيات ليس بحكم أو عقوبة ، وإنما الغرض منه إصلاح شأن الحدث وعليه  
وبناء على المادة ( 257 ) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1925 لا يجوز للسلطة الاستئنافية إلغاء أمر  
الحفظ في الإصلاحية واستبداله بعقوبة الجلد " .

ورغم ذلك ظل الفهم سائدا أن الجلد تدبیر وليس عقوبة وهو من التدابير المناسبة للأحداث خاصة إذا قلت عدد  
الجلادات واستند هذا الفهم إلى أن قانون رعاية الأحداث 1983 قد نص على أن لا يزيد الجلد عن العشر جلادات  
، في حين أن القوانين السابقة لقانون الأحداث كان عدد الجلادات خمسة وعشرون جلة في قانون 1974 على  
سبيل المثال ، لأن تقليل عدد الجلادات يغير العقوبة إلى تدبیر 0

ويلاحظ أن تفضيل المحاكم للجلد بدلاً من اللجوء إلى التدابير الأخرى التي تنص عليها القواعد الأخرى المنصوص عليها في المادة ( 47 ) من القانون الجنائي 1974 والقواعد الدولية الخاصة بالأحداث يعود إلى أسباب عديدة منها ٠

- قناعة بعض القضاة بعدم صلاحية الإصلاحيات كدار للتربية والتهذيب والرعاية
  - كذلك عدم ثقة بعض القضاة في دور كثير من الأسر في فلة الإشراف والتوجيه نتيجة لعوامل كثيرة ومختلفة الصعوبة العملية من الوضع تحت المراقبة لغياب دور الرعاية والانتظار.
  - عدم مقدرة الحدث أو أسرته المادية في حالة فرض العقوبات المالية أو التعويض ٠
- فضلاً عن الاعتقاد السائد بان عمل القضاة يقاس بعدد الأحكام التي يصدرها ، وهى لا تعتمد على نوعية وتسبيب الأحكام فيها ، وحيث أن إحكام الجلد بطبيعتها أحكام سريعة ، كل هذه الأمور تقود إلى تفضيل الجلد مقارنة بالتدابير الفخرى التي تحاكم محكمة غير إيجازية

٣/١ موقف الشريعة الإسلامية من جلد الأطفال:  
جاء في المذكرة الإيضاحية المرفقة للقانون الجنائي سنة 1991 أن القانون اعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع ، واخذ القانون أحكام الجنائيات والجزاءات باجتهاد يراعى أصول الشرع ويقدر مستجدات العصر ٠ وانه استحدث تدابير الرعايا والإصلاح

الجرائم التي يحد فيها بالجلد في الشريعة الإسلامية هي :

عقوبة الزنى : بقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة  
عقوبة القذف: في قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة  
وحد السكر بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلد شاري الخمر وهناك جرائم التعازير التي هي  
المقتضيات التي يراها ولى الأمر أو الحكم بلغة العصر ٠  
أما الأطفال إذا ارتكبوا الجرائم فلا يجوز معاقبتهم بالجلد حيث الأصل عند الفقهاء جميعاً في تحديد سن  
البلوغ للمسؤولية الجنائية ولقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلات : " الصبي حتى يحتم ..... "   
و قبل مرحلة البلوغ لا يسأل الصبي عن جرائم مسؤولية جنائية وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه  
من الجرائم ، والتأديب يترتب على ذلك أن لا يعتبر الصبي عائداً مهما تكرر تأديبيه وإن لا يقع عليه من  
عقوبات التعازير إلا ما يعتبر تأديباً كالتوبيخ والزجر والضرب  
إذا الشريعة الإسلامية تؤدب الصبي الذي يرتكب جريمة بدلاً من عقابه، تكون قواعد الشريعة متقدمة مع نفس  
المعايير التي تقوم عليها مسؤولية الأحداث في العالم ٠  
ولكن لماذا يلجأ المشرع إلى الجلد كتدبير ؟ ويسبعد المدافعون على مبدأ الجلد على الحديث النبوى الشريف "

" أمروا أولادكم بالصلة لسبع واضربوهم عليها لعشر .... "

والملحوظ من هذا الحديث أن القواعد التي يقوم عليها الحديث هي قواعد أخلاق و التربية وليس قواعد جريمة أو عقاب ٠ هذا ولم يثبت شرعاً ان الرسول الكريم قد ضرب او جلد طفلًا فقط طوال عمره الرسالي .  
وما ينبغي ان يقال في هذا الصدد ان كل الآيات القرآنية تحدث عن الجلد كعقوبة كما سبق وان ذكرنا ولكن  
عندما تحدثنا عن التأديب جاءت اللغة مختلفة حيث نص المشرع على الضرب في آية تأديب النساء بقول تعالى  
" واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع  واضربوهن"<sup>(27)</sup> وفي قصه سيدنا أبوب عز وجل  
أراد أن يؤدب زوجته لأنها اقسم على ذلك أراد أن يبر بقسمه أمره الله تعالى بقوله " وخذ ضعثاً بيده  فاضرب  
به ولا تحنت "<sup>(28)</sup>

والضغط في اللغة هو قبضة الحشيش المختلطة بالرطب باليابس  
ولا شك أن الله تعالى قد قصد أن يفرق بين الجلد والضرب لحكمة وكونه أوجدها لغير حكمة قول باطل ٠  
لقوله تعالى " وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين " <sup>(3)</sup> فثبت أنها مخلوقة لحكمة ، ولا تخلو هذه  
الحكمة ، أما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه وتعالى أو إلينا والأول باطل لاستحلال الانتقاع إليه عز وجل ،  
فثبت إنما خلقها لينفع بها المحتاجون إليها (وهم البشر) إذا كان ذلك كان نفع المحتاجين مطلوب الحصول  
أينما كان ٠ فضلاً عن الاختلاف اللغوي في المعنى بين الجلد والضرب باعتبار أن الأول لا يقع إلا بوسيلة  
واحدة وهي السياط أو السيف وهي مستبعدة هنا

ولذا نصل إلى نتيجة مفادها أن الجلد ليس هو الضرب أضف إلى ذلك الضرب بطبيعته غير مبرح لاعتبار غرضه الذي هو التأديب وليس الردع .  
فضلا عن ان الطفل علاوة علي عدم إدراكه فهو ضعيف بدنيا ، الأمر الذي قد يجعله لا يتحمل الجلد ، وهنا يمكن قياسه علي المريض والضعف .

وفي هذا الصدد أورد الشهيد عبدا قادر عودة في مصنفة التشريع الجنائي الإسلامي<sup>1</sup> ان هؤلاء يجلدون أما بسوط متعدد الفروع ليقل عدد الجلد عليهم او بعنكال له شماريخ بعدد الأصوات او نصفها. فهذا من باب التخفيف على المجرم البالغ فما بالننا ب طفل صغير وضعيف وغير مدرك في معظم الأحيان لطبيعة أفعاله .  
و كذلك يقرر الدكتور احمد فتحي بهنسى في كتابة نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي في باب مراعاة حال الجناني عند تنفيذ العقوبة عندما أورد حديث الرجل الذي زنى بجارية دخلت عليه ، فأمر صلي الله عليه وسلم بجلده ، فقال الصحابة رضوان الله عليهم " ما رأينا أحدا به من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتكسرت عظامه " او ما في معناه ". ما هو إلا جلد علي عظم " فأمر صلي الله عليه وسلم ان يأخذوا له شماريخ فيضربوه بها ضربة واحدة . وفي رواية قال فيه فخذوا عثکالا ( قبضة من سعف النخيل ) فيه مائة شمروخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا<sup>2</sup>

كل ذلك يؤكد ان المعاملة التي أرادتها الشريعة الإسلامية لينة وان كان الشخص مجرما ، فضلا عن ان هناك مقاصد معينة تراعيها الشريعة الإسلامية في مسألة التأديب للأطفال ، لذا يجب ان يكون الفعل لازما ، وملائما لتحقيق الغاية ، وان يغلب علي الظن إفشاء الوسيلة الي غايتها .

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام " فان قيل اذا كان الصبي لا يصلح الا بالضرب المبرح ، فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبية ؟ فلنا لا يجوز ذلك ، بل لا يجوز ان يضربه ضربا غير مبرح ، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة ، وإنما جاز لكونه وسيلة الى مصلحة التأديب ، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف ، كما يسقط الضرب الشديد ، لأن الوسائل سقط بسقوط المقاصد "

وعليه فحتى الضرب نفسه اذا لم يكن يحقق الغاية الأساسية المرجوة منه ، او انتفاء الثمرة التي رتبها الشارع علي شرعية ، اذ العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، و لا عبرة بالوسيلة اذا سقط المقصد او انتفى<sup>3</sup>

0 أما الجلد الذي يقوم به شرطي المحكمة فهو مؤلم بطبيعته واحتمال الأذى فيه وارد فضلا عن أن الذين ينفذون الجلد على الصغار من شرطة المحاكم هم ذاتهم الذين يقومون بتنفيذها على الكبار كعقوبة<sup>0</sup>  
لكل ذلك أرى أن يستبدل المشرع لفظ الجلد الوارد في نص المادة ( 47 ) إلى عبارة تناسب أغراض التدبير للصغار ، فلتكن الضرب والمشرع أن يضع ما شاء من الضوابط لتنظيم مسألة الضرب هذه<sup>0</sup> بما يحقق أغراض التدبير للطفل هو مجرد التأديب لا غير ، ولا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى بعد التهديد والوعيد وتتوسط الشفاعة .. لإحداث الأثر المطلوب في إصلاح الطفل وتكوينه خليقا ونفسيا ، كما يري ابن سينا وابن خلدون وغيرهم من تناول أمر تربية الأطفال في الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>

وفي نفس الصدد يقرر ابن خلدون في مقدمته " ان القسوة المتناهية مع الطفل تعوده الخور ، والجين ، والهرب من تكاليف الحياة .. فمما قاله " من كان مرباه بالعنف والقهر من المتعلمين او المماليك او الخدم .. سطا به القهر ، وضيق على النفس في انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعا الي الكسل ، وحمله علي الكذب والخبث خوفا من

<sup>1</sup> ( ج 1 ص 763 )

<sup>2</sup> ( راجع أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 472 وفي نفس المعنى العقوبة في الإسلام لأبي زهرة )

<sup>3</sup> ( الإجراءات الجنائية في مواجهة الأحداث القاضي ضرار يوسف سيد مجلة القانون والمجتمع العدد

الثالث يونيو 2001 ص 23 )

<sup>4</sup> ( تربية الأولاد في الإسلام عبد الله علوان 1987 ص 167 )

انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلمه المكر والخدية ، ولذلك صارت له هذه عادة وخلافا ، وفسدت معاني الإنسانية التي له " ١

هذه الذي ذكره ابن خلدون يتفق مع ما ورد في تصرف النبي في الملاطفة والرفق واللين ، وينسجم مع المعاملة الرقيقة التي كان يعاملها للأولاد جميعا والمعالجة الحكيمة التي كان يعالج بها مختلف قضايا المجتمع . والإسلام عندما اقر الضرب ، فإنه قد أحاط هذه العقوبة بدائرة من الحدود ، وبسياج من الشروط ، حتى لا يخرج الضرب من الزجر والإصلاح لا التشفى والانتقام ١

### 2/3 شروط الضرب للتأديب

- 1/ لا يلجاً المربي إلى الضرب إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل التأديبية والزجرية مثل الإرشاد والتوجيه والتوبیخ والتعنيف والزجر وغيرها من الزواجر الشفهية
- 2/ الا يضرب وهو في حالة غضب شديد مخافة إلحاق الأذى بالولد ، اخذأ بوصيته صلي الله عليه وسلم " لا غضب "
- 3/ تجنب الضرب في الأماكن المؤذنة من الجسم ، يؤكد هذا فعل الرسول الكريم عندما رجم الغامدية حيث اخذ حصاة كالحمسة ورمها بها ، ثم قال للناس ارموها واتقوا الوجه .. " ففي التأديب مراعاة ذلك أولى
- 4/ الا يضرب الطفل قبل العاشرة من السن عملا بالحديث ".... واضربوهم عليها لعشر "
- 5/ الا يستعمل السوط فهو للعقاب وليس للتأديب ، بل يستعمل أداة في غاية الخفة كعثقال الشماريخ، وقبضة الحشيش اللينة مع اليابسة وما كان على تلك الشاكلة من الأدوات

## 4 / بعض المخالفات الواردة في القانون لا عقوبات عليها

هناك العديد من النصوص التي تحرم بعض الأفعال التي قد تقع من البالغين على الأطفال ، ولكن هذه المخالفات لا يرتب القانون عليها أي جراءات ، الأمر الذي قد يجعلها من نصوص قانونية واجبة الاحترام الي مجرد قواعد أخلاقية غير ملزمـه ، وما أظن أن المشرع قد قصد هذه النتيجة ، حقا ان القانون يجب أن يطاع بغض النظر عن الجزاء لإحساس المخاطب به لأهمية ولخدمات التي يتحققـها ، ولكن هذا ليس في مطلق الأحوال فهناك من الأفراد من لا يقدرون هذه المعانـي ، أو لأنها قد تتعارض مع صالح المخاطب بها ولهـذا وجـب ارتباطها بعنصرـالجزاء الذي يجعلـالفرد لا إرادة له تجاهـها سويـالإذـعان ، حيث تـعمل سـلطةـعـامةـ على إجـبارـهـ علىـالـانـصـبـاعـ لـحـكـمـ القـاعـدةـ . فـلـابـدـ إـذـاـ منـ تـدـخـلـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ وـاسـتـخـدـامـهاـ لـقـوـةـ الـمـمـتـلـةـ فيـ الجـزـاءـ الذيـ حـتـمـاـ سـيـعـيـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـخـارـجـينـ عـنـ حـكـمـ الـقـاعـدةـ إـلـيـ جـادـةـ الصـوابـ فالـمـوـادـ الـخـاصـةـ بـإـهـمـالـ الرـعـاـيـةـ الصـحيـةـ ، وـإـهـارـ حـقـوقـ الطـفـلـ العـاـمـلـ عـلـيـ سـبـيلـ المـثـالـ . فـمـرـتكـبـ هـذـاـ الفـعـلـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ يـجـعـلـ مـنـهـ شـخـصـاـ غـيرـ خـاصـعـ لـأـيـ عـقـابـ . الـأـمـرـ الـذـيـ يـحـفـزـهـ لـارـتـكـابـ اوـ يـرـتكـبـ وـهـوـ غـيرـ عـابـيـ لـتـأـكـدـهـ مـنـ دـعـمـ اـسـتـبـاعـ ذـلـكـ بـأـيـ نـوـعـ مـنـ اـتـوـاعـ الـمـسـؤـلـيـةـ .

أورد المشرع عقوبات على بعض الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون منها المادتين المتعلقـتينـ بـالـأـغـذـيـةـ ، وحدد لهاـ جـزـاءـاتـ ، ما تـجـدرـ الاـشـارـهـ إـلـيـهـ انـ النـصـينـ قدـ وـرـدـتـ لـهـماـ عـقـوبـاتـ فيـ القـانـونـ الـجـنـائيـ فـضـلاـ عـنـ آنـهـماـ لـيـسـاـ خـاصـيـنـ بـالـأـطـفـالـ فـقـطـ ، وـكـذـلـكـ أـوـجـدـ المـشـرـعـ جـزـاءـاتـ خـاصـةـ بـالـعـرـوـضـ السـيـنـمـائـيـةـ ، وـدـورـ الـحـضـانـةـ ، وـاسـتـغـلـالـ الطـفـلـ العـاـمـلـ ، وـمـعـظـمـ هـذـهـ النـصـوصـ مـجـرـمـةـ فـيـ قـوـانـينـ أـخـرـىـ ، فـكـانـ الـأـوـلـىـ أـنـ تـجـرـمـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـصـبـ الـأـطـفـالـ بـصـفـةـ خـاصـةـ .

5/سحب نصوص جيدة وردت بالمسودة منها على سبيل المثال المادة التي وردت بمسودة القانون الذي أجاز في القانون المؤقت و التي حظرت بعض الجزاءات التي توقع بالمدارس وهي :

- (أ) العقوبات البدنية سواء باليد او بالهراوة او غيرها
- (ب) التوبیخ بالألفاظ المهينة للكرامة

---

<sup>1</sup> تربية الأولاد المرجع السابق

(ج) الحرمان من حضور الدرس ما لم يتسبب في عرقلة الدرس

(د) الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة

وكذلك النص الذي يعاقب الآباء المهملين في تربية ابنائهم ، ونوصو مجانية التعليم ، وحظر استخدام الأطفال في الأعمال الصناعية ، والكشف الطبي على الأطفال العاملين ، والزيارات الشهرية التي يقوم بها القاضي لدار التربية ، وجوازية حضورولي أمر الطفل ، أو من ينوب عنه ، او مندوب الرعاية الاجتماعية وغيرها من النصوص.

6/مقارنه بين ما ورد من نصوص في القانون مقارنا بما ورد بالاتفاقية

الموضوع	تعريف الطفل	المادة (1)	الاتفاقية	قانون الطفل 2004
الحقوق الاجتماعية	المبادئ الأربع، تطبيق ا الحقوق، دور الأبوين وقدرات الطفـل النـامية، الاسـم والجـنسـية، الحـفـاظـ عـلـيـ الـهـوـيـةـ، سـؤـلـيـةـ الـوـالـدـيـنـ، المـسـتـويـيـ الـمـعـيشـيـ، حرـيـةـ الـحـيـاـةـ الـخـاصـةـ	7-2 و 16 و 27	الـمـوـادـ	مـاـ وـرـدـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـهـ
الأنفصال عن الوالدين	الـاـنـفـسـالـ عـنـ الـوـالـدـيـنـ	9	تقديم الرعاية – الأسرة الكافية	
جمع شمل الأسرة	جـمـعـ شـمـلـ اـسـرـةـ	10	لا مقابل لها	
مسؤولية الوالدين	مـسـؤـلـيـةـ الـوـالـدـيـنـ	18	المبادئ العامة	
الحماية من الإساءة والإهمال	الـحـمـاـيـةـ مـنـ إـسـاءـةـ وـإـهـمـاـلـ	19	لا مقابل لها	
الأطفال المحرومـ من عائلـتهمـ	الـأـطـفـالـ مـحـرـومـ مـنـ عـائـلـاتـهـمـ	20	تقديم الرعاية – الأسرة الكافية	
التبني	التـبـنيـ	21	تحفظ عليها السودان	
أطفال الأقليات	أـطـفـالـ أـقـلـيـاتـ	30	لا مقابل لها	
الأطفال المعاقون	الـأـطـفـالـ مـعـاقـونـ	23	رعاية الطفل المعاـقـ	
أطفال الأقليات	أـطـفـالـ أـقـلـيـاتـ	30	لا مقابل لها	
مشروعـةـ	مـشـرـوـعـةـ	11	النقل وـعدـمـ العـودـةـ بـصـورـةـ غـيرـ	
الحريات العامة <sup>1</sup>	الـحـرـيـاتـ عـامـةـ	31	مراكز تنمية الأطفال والمسارح ودور السينما	
أراء الطفل	أـرـاءـ الطـفـلـ	12	لا مقابل لها	
حرية التعبير	حـرـيـةـ التـعـبـيرـ	13	لا مقابل لها	
حرية الفكر والوجدان والدين	حـرـيـةـ فـكـرـ وـالـوـجـدـانـ وـالـدـيـنـ	14	تحفظ عليها السودان	
حرية تكوين الجمعيات	حـرـيـةـ تـكـوـيـنـ جـمـعـيـاتـ	15	لا مقابل لها	
التعليم والثقافة	الـتـعـلـيمـ وـالـقـافـةـ			
الوصول إلى المعلومات المناسبة	الـوـصـوـلـ إـلـىـ مـلـمـوـذـاتـ مـنـاسـبـةـ	17	مراكز تنمية الأطفال	
التربية والتعليم	التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ	28	قانون التعليم المدرسي	
أهداف التعليم	أـهـدـافـ التـعـلـيمـ	29	أهداف تعليم الطفل السوداني	

<sup>1</sup> وردت في الفقرة (ج) من القانون عبارة الحقوق و الحريات العامة بباب المبادر العامة دوت تفصيل

### المعاملة العدلية

<p>المعاملة العدلية للأطفال حيث افرد المشرع ما لا يقل عن (27) نصا خاصا بالتعامل مع جرائم الأحداث</p> <p>منصوص عليها في القانون</p>	39 25	<p>القضاء وجرائم الأحداث</p> <p>المراجعة الدورية للإيداع</p> <p>الأطفال في ظروف صعبة</p>
<p>القانون الجنائي لسنة 1991</p>	36/35/34/33	<p>الحماية من المواد المخدرة والاستغلال الجنسي وخطف الأطفال والتعذيب والحرمان من الحرية</p> <p>النزاعات المسلحة</p> <p>إعادة التأهيل</p>
<p>لا مقابل لها</p>	37	
<p>دور الرعاية والحضانة</p>	38	
<p>الطفل العامل<sup>1</sup></p>		
<p>حظر استخدام الأطفال في الأعمال غير المشروعة</p>	26	<p>الطفل العامل</p> <p>الضمان الاجتماعي</p>
<p>قانون العمل</p>		

### الخاتمة

وختاما فالقانون يتميز بالعديد من الإيجابيات ولكن تكمن الصعوبة في تطبيق القانون وإنزاله إلى واقع العمل، الذي يحتاج إلى الكثير من الترتيب والإعداد من الشرطة والنيابة والمحكمة المتخصصة والمتدربة وإعداد دور التربية والرعاية ودور الانتظار لتهيئة الجو الصالح للطفل كما يجب تعزيز مجالس رعاية الأطفال وقبل ذلك إيمان الدولة بدورها تجاه الأطفال حماية ورعاية وان تضعهم نصب عينها وهي تضع الخطط التنموية. كما يجب ان يتناول القانون الطفل المشرد وأطفال الحروب خاصة وإننا في السودان نعاني من أعداد هائلة من المشردين الذين أثروا عليهم الظروف الاقتصادية والسياسية من حروب وخلافه.

(انتهى بحمد الله)

---

¹ أحل المشرع كل ما يتعلق بأمر الطفل العامل لقانون العمل لسنة 1997